عنوان البحث:

الحماية القانونية للمرأة الأفغانية
في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

الباحث: سيف إبراهيم محمد الزعابي الماجستير في القانون العام كلية القانون – جامعة الشارقة U20102198@sharjah.ac.ae	د/ صالح عدنان الشريدة أستاذ القانون الدولي العام المشارك كلية القانون - جامعة الشارقة salshraideh@sharjah.ac.ae

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الإطار العام لحقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتعرف على الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة، والوقوف على الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة الأفغانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال توضيح الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الأفغانية، وبيان دور الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة الأفغانية، وذلك من أجل فهم وتقييم الموضوع بصورة أفضل ووضع التوصيات التي تكفل تفعيل هذه الآليات لتوفير حماية أكبر وأكثر فعالية لضمان حقوق المرأة الأفغانية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي. وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها وجود العديد من الآليات الوطنية لدعم حقوق المرأة الأفغانية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي ساهمت في التوعية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، والحد من حالات انتهاك حقوق الإنسان، كما عملت على زيادة الوعي بحقوق المرأة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والتعليمية في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إلا أنه بعد سيطرة حركة طالبان على الحكم في أفغانستان في أغسطس ٢٠٢١، قامت الحركة بحل آليات مراقبة حقوق الإنسان، مثل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، كما فككت المحاكم المتخصصة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وخدمات دعم الضحايا من النساء والأطفال.

المقدمة

من المسلم به أن حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية؛ قد أضحت اليوم من بين الموضوعات التي تشغل حيزاً واسعاً من اهتمامات الباحثين في العديد من فروع العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الممارسين للعمل العام وصانعي القرار، ليس على المستوى الوطني فحسب، وإنما على المستوى الدولي عموماً، حيث يشير اصطلاح "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأفراد دون أي تمييز بينهم، سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر.

وعلى إثر إدراك أعضاء الجماعة الدولية – دولاً ومنظمات – للطبيعة الخاصة للمرأة من حيث سماتها البيولوجية والنفسية المتميزة عن الرجل، والتصاعد المطرد على صعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتطور المركز القانوني الدولي للفرد، فقد كفلت الدساتير والتشريعات الوطنية، وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية على اختلاف أنواعها؛ منظومة متكاملة من الحقوق والحريات للمرأة.

وقد اهتمت الاتفاقات الدولية والإقليمية ببيان حقوق المرأة في الوضعيات المختلفة كأم وكامرأة عاملة معيلة وكلاجئة وكنازحة، فتناولت حقوق المرأة في كل حالة من هذه الحالات على حدة، جنباً إلي جنب مع الأحكام العامة ذات الصلة. ومن أمثلة هذه الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار

بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢. ويلاحظ أن الاهتمام الدولي بحماية حقوق المرأة لم يقف عند هذا الحد، أي عند مستوي إقرار المبادئ والقواعد القانونية ذات الصلة؛ وإنما امتد إلى إنشاء أجهزة دولية مستقلة تناط بها مهمة الاضطلاع بمجمل الوظائف والاختصاصات المتعلقة بشؤونهم؛ كهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولجنة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

وفي ظل تنامي شعور عالمي بالتقصير إزاء ما تتعرض له المرأة الأفغانية، سيدة كانت أو فتاة، من مآس وويلات من جراء النزاعات المسلحة، كونها تعد أكثر فئات المدنيين تضرراً من هذه النزاعات، إذ تتعرض في أغلب الأحيان لانتهاكات جسدية جسيمة، وتفقد العائل والأهل، في ظل هذه الاعتبارات مجتمعة أولت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عناية خاصة للمرأة في هذه الظروف الاستثنائية.

وجدير بالذكر أن موقف حركة طالبان من المرأة ليس بالشيء الجديد، فالحركة التي صعدت إلى السلطة لأول مرة عام ١٩٩٦ لم تكن تؤمن بأي حقوق للمرأة، ولم يتغير موقفها إلا على مستوى التصريحات العلنية بعدما عادت مرة أخرى إلى السلطة في أغسطس ٢٠٢١، بعد عشرين عاماً من الغزو الأمريكي لأفغانستان وطردها من الحكم، فعقب سيطرتها على السلطة أطلقت الحركة عدة تعهدات علنية أكدت من خلالها أنها ستحترم حقوق الإنسان عموما، وحقوق المرأة خصوصا، لكنها – شيئا فشيئا – أخذت تتنصل من هذه التعهدات، وعلى رأس ١٦ قرارا أصدرتها حركة طالبان بعد عودتها للحكم، قيدت من خلالها حقوق المرأة، أصدر قراراً بمنع الفتيات الأفغانيات من إكمال تعليمهن الجامعي، ومنع الموظفات من العمل في المنظمات الأجنبية غير الحكومية. وعليه يسلط هذا البحث الضوء على الإطار العام لحقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والوقوف على الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة الأفغانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال توضيح الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الأفغانية، وبيان دور الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة الأفغانية.

مشكلة البحث

على الرغم من الموقف الايجابي عموماً من جانب كل من المشرعين الوطني والدولي فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق المرأة، إلا أن الواقع يكشف بوضوح عن أن التصديق و/أو الانضمام للكثير من المواثيق والاتفاقات الدولية التي تشكل الإطار القانوني الضابط لحقوق المرأة لا يزال غير مكتملاً، الأمر الذي أسفر عن استمرار وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة الأفغانية في أوقات السلم والنزاع المسلح على السواء، وأنها لا تزال تناضل من أجل نيل حقوقها في بعض المجالات في دول عديدة.

ومن هنا، تثور إشكالية البحث في التساؤلات التالية: كيف ساهمت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضمان حقوق المرأة الأفغانية وفي تعزيز الحماية الدولية المقررة لها في أوقات السلم والنزاع المسلح

على السواء؟ وما هي أهم الآليات القانونية والمؤسسية التي تضمن تحقيق ذلك؟ وإلى أي مدى تساهم الآليات الوطنية في خلق واقع أفضل للمرأة الأفغانية داخل مجتمعها في الواقع العملي؟

أهمية البحث

إن موضوع الحماية القانونية للمرأة بوجه عام من أهم الموضوعات على المستويين الدولي والوطني، إذ أنه منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م وإقراره للحريات الأساسية ومبدأ المساواة وعدم التمييز، فقد توالت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة، وتوالت أيضاً الإعلانات الحكومية الرسمية الصادرة عن الدول وممثليها لدى المنظمات الدولية لتطبيق المبادئ التي تضمن حماية حقوق المرأة التي لا زالت تحتاج إلى أساليب حماية وضمانة كافية لها، وآليات لمتابعة تنفيذها، ووضع أساليب تكفل معالجة حالات الانتهاكات بالصورة الملاءمة والتي توضع على قدر أهمية تلك الحقوق. وإنه من الأهمية بمكان أن نقف على وضع المرأة في أفغانستان، ونتعرف على مقدار ما تتمتع به من حقوق، والبحث عن أساليب حماية هذه الحقوق من اتفاقيات وإعلانات ومواثيق دولية بغض النظر إن كانت صادرة من دول أو منظمات على اختلاف أنواعها، والتأكيد على أن تلك النصوص تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة الأفغانية، والنظر في مدى مراقبة تنفيذ هذه النصوص.

أهداف البحث

يتمثل الهدف الرئيسي في دراسة وتحليل الإطار العام لحقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتعرف على الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة، والوقوف على الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة الأفغانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال توضيح الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الأفغانية، وبيان دور الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة الأفغانية، وذلك من أجل فهم وتقييم الموضوع بصورة أفضل ووضع التوصيات التي تكفل تفعيل هذه الآليات لتوفير حماية أكبر وأكثر فعالية لضمان حقوق المرأة الأفغانية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**، حيث يتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تقديم وصف شامل لموضوع الدراسة من الناحية النظرية، والمنهج التحليلي يكون من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والنظم الأساسية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وبيان أفضل الوسائل القانونية الدولية وفق تلك المواثيق في توفير أكبر قدر من الحماية القانونية للمرأة الأفغانية في ظل التطورات المعاصرة وخاصة في الآونة الأخيرة.

خطة البحث

تم تنـاول هذا البحث من خلال مبحثين، يتنـاول المبحث الأول الإطـار العـام لحقوق المرأة في القـانون الدولي لحقوق الإنســان، وذلك في مطلبين، يوضــح المطلب الأول حماية حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسـان، ويوضـح المطلب الثاني الآليات الخاصـة بحماية حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنســان. أما المبحث الثاني يســتعرض الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة الأفغانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال بيان الحقوق السياسية والاقتصـادية والتعليمية للمرأة الأفغانية، بالإضـافة إلى توضـــيح الآليـات الوطنيـة لحمايـة حقوق المرأة الأفغـانيـة وأخيراً بيـان موقف المجتمع الـدولي من الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة حالياً تحت حكم طالبان.

المبحث الأول

الإطار العام لحقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الالتزام الدولي بحماية المرأة وكفالة حقوقها وحرياتها الأساسية ينطوي على شقين رئيسين، أحدهما ذو طبيعة إيجابية، ويقتضـي تحقيق المسـاواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ومراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في البرامج والســياســات العامة، واتخاذ ما يلزم من تشــريعات وتدابير تكفل تمكين المرأة وتحررها من العوز والخوف، أما الشـق الآخر، فذو طبيعة سـلبية، مفادها القضـاء على كافة أشـكال التمييز ضـد المرأة والحد من الأنماط المختلفة للعنف والانتهاكات ضدها في المجتمع الأفغاني[١].

مما يقتضي توضيح الإطار العام لحقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: حماية حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

حماية حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن المســاواة في الحقوق المعترف بها هي المبدأ الأســاســي الذي يحكم الانتفاع من القانون الدولي لحقوق الإنسـان، لذلك اهتمت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسـان أو ما يسمى "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" بمعالجة مسـألة العنف ضـد المرأة وإزالة التمييز ضـدهن وكفالة مسـاواتهن بالرجال، وألزمت الدول بسـن التشـريعات التي تكفل الوصـول إلى هذا الهدف وملاحقة الجناة قضـائيا، وقد جاء هذا التوجه من أعضـاء الجماعة الدولية انطلاقا من حقيقة أن جميع البشـر، نسـاءً ورجالاً، يتحلون بكرامة إنسـانية لا يجب التعدي عليها، وضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دونما تمييز بسبب الجنس[٢].

---

[1] Kochier ,H. (2012). The concept of Humanitarian intervention in the context of modern power politics, is the doctrines of just war, compatible with the international rule of low, international progress origination, P42.

[٢] محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م، ص١٩.

وقد أكدت المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على هذا المعنى، حيث نصـــت، في الفقرة (٣) منها، على أنه من بين مقاصـد المنظمة ".... تعزيز احترام حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية للناس جميعا والتشـــجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بســـبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنســـاء". كما كفلت المادة (١٣) من الميثاق للجمعية العامة باعتبارها جهاز المنظمة ذو الولاية العامة صلاحية إصدار التوصيات تحقيقا لهذا المقصد، كما أعادت التأكيد على ذات المعني في المادة (٥٥) من الميثاق، والمعنية بتعزيز التعاون الدولي الاقتصـادي والاجتماعي في مجالات مختلفة في مقدمتها إشـاعة احترام حقوق الإنسان بلا تمييز بسبب الجنس[٣].

أما عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان لعام ١٩٤٨، فقد أكدت المادة (٢) منه على أن لكل إنسـان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الأسـاسـية دونما أي تمييز من أي نوع كان، لاسـيما التمييز بسـبب الجنس. وكذلك نصـت المادة (٧) من الإعلان على أن "كل الناس سـواسـية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متسـاوية ضـد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضـد أي تحريض على تمييز كهذا". وبالمثل، أكدت أحكام الفصـل (٣) لكل من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على حق المرأة في التمتع على قدم المساواة مع الرجال بمختلف الحقوق الواردة فيهما[٤].

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصـدرت مجموعة من الإعلانات والتوصـيات ذات الصلة، يأتي في مقدمتها: إعلان القضـاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، وإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤، وإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السـلم والتعاون الدوليين لعام ١٩٨٢، وإعلان بشـأن القضـاء على العنف ضـد المرأة لعام ١٩٩٣. وقد تضـمنت هذه الإعلانات في مجملها توصـيات بوجوب توفير الحماية اللازمة للمرأة في التشـريعات الوطنية واتخاذ ما يلزم من تدابير تشـريعية وسـياسـية وثقافية لضـمان تنفيذها وتفعيلها. كما أوصـت هذه الإعلانات الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة، كذلك، أن تضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة وأن تدعم إجراءاتها بالموارد المالية الكافية، وتخصـص جانباً من هذه الموارد لتعديل أنماط السـلوك المجتمعية، وتنظيم برامج تدريب لموظفي الإدارة العامة والمكلفين بتطبيق القانون حول معالجة قضـايا العنف والتمييز ضد المرأة وتقديم المساعدات للضحايا كالرعاية والمشورة والعلاج البدني والنفسي، على أن تتعاون الدول الأعضاء في كل ذلك مع المنظمات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني[٥].

لقد أدى إنشـاء مجلس حقوق الإنسـان (HRC) في عام ٢٠٠٦ إلى زيادة قدرة المجتمع الدولي على الاستقصاء بدرجة كبيرة، ويضطلع مجلس حقوق الإنسان، المؤلف من (٤٧) دولة عضواً في هيئة الأمم

---

[٣] نص ميثاق الأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org/ar/charter-united-nations تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٣م.

[٤] نص الإعلان العالمي على الرابط: http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٣م.

[٥] هالة الرشيدي، المشاركة النسوية في جهود تسوية النزاعات وبناء السلام في المواثيق الدولية: دراسة قانونية سياسية، مقدم إلى مؤتمر مشاركة النساء في السلام والأمن والعمليات الانتقالية في العالم العربي، بيروت، ١٦ نوفمبر ٢٠١٧. متاح على الرابط: http://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/14513.pdf?fbclid=IwAR0_jNwRqeMxHVeFPvo8qR2_qGco90KnktrGilBxKoFLzHYDryrAwX0YsCM تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٦م.

المتحدة، بعقد (٣) جلسات دورية كل سنة، كما يجوز له أن يعقد دورة استثنائية حسب الحاجة، وقد أصبح المجلس بمثابة الأداة الرئيسية لتفعيل الرأي القائل بأن حقوق الإنسان هي في جوهرها مسألة ذات أهمية دولية، ومن بين الإجراءات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، فإن الاستعراض الدوري الشامل(UPR) هو الأكثر فعالية، وقد اتفقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إجراء استعراض شامل لممارساتها في مجال حقوق الإنسان، وهو عبارة عن خضوع الدولة للمراجعة بواسطة الدول الأقران. ويبدأ الفحص في دورة مدتها أربع سنوات[٦].

وبقدر ما تظل الدولة بعيدة عن المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، يستخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) كوسيلة محددة للقياس، وتجري المرحلة النهائية للاستعراض الدوري الشامل في اجتماع مدته ثلاث ساعات، ومن الواضح أنه لا يسمح بأي استجواب مطول، ولكنه يسمح بلفت النظر لأوجه القصور الأساسية في جلسة علنية. وفي نهاية العملية، تعلن الدولة قيد المراجعة ما ستقوم بتنفيذه وما ستقوم برفضه من التوصيات الكثيرة المطروحة. وهكذا، فإن للدولة نفسها الكلمة الأخيرة، حيث يمتنع المجلس عن صياغة رأي جماعي، وتتمثل الميزة الرئيسية للاستعراض الدوري الشامل في أنه يقترب من الحقائق دون أي تحفظات أو احتياطات دبلوماسية[٧].

وقد اتجهت الجماعة الدولية لاعتماد أول اتفاقية دولية خاصة تعني بمناهضة التمييز ضد المرأة في شتى المجالات، فكان اعتماد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والمعروفة اختصارا باسم اتفاقية السيداو CEDAW. وتمثل هذه الاتفاقية أول صك قانوني دولي ملزم يوفر إطارا شاملا يضمن المساواة الكاملة للمرأة بالرجل، دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بضرورة اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والمالية على المستوى الوطني لكفالة تمتع المرأة بكامل حقوقها، واجتثاث مظاهر التمييز ضدها في كافة المجالات[٨].

وفي عام ١٩٩٥، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع بشأن المرأة ببكين، وهو المؤتمر الذي حضره عدد كبير من المنظمات النسوية الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني المحلية والعالمية، وتم فيه اعتماد إعلان ومنهاج عمل بكين بشأن مكافحة العنف ضد المرأة بإجماع ١٨٩ دولة، ويلاحظ أن إعلان بكين قد أقر بخصوصية تأثير النزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية على المرأة بسبب جنسها ومركزها في المجتمع. لذلك أفرد الإعلان الفصل الخامس منه لموضوع "المرأة والنزاع المسلح"، وأشار هذا الفصل إلى زيادة مشاركة المرأة في مستويات صنع واتخاذ القرارات، وحماية المرأة التي تعيش في ظروف وأوضاع النزاعات والصراعات المسلحة، وغيرها من أنواع النزاعات أو تحت الاحتلال الأجنبي[٩].

---

[٦] الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٥/١٤م.

[٧] محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مرجع سابق، ص ٧٩.

[٨] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص ٢٩.

[٩] زينة الزعتري، تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع: دراسة عينية لمناطق مختارة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مارس ٢٠١٧، متاح على الرابط: http://iknowpolitics.org/sites/default/files/legislativerights.pdf تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٨م.

وإضـــافة إلى ما تقدم، تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الســـيداو CEDAW في العام ١٩٩٩، لتعزيز الالتزام بأحكام الاتفاقية، حيث سـمح للأفراد والمؤسـسـات غير الحكومية بتقديم الشـكاوى بشـأن انتهاك حقوق النساء إلى اللجنة التنظيمية التي أنشأتها هذه الأخيرة لمتابعة إنفاذ أحكامها وطنياً[١٠].

وأوضـحت اللجنة المعنية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية في حقوق الإنسـان بموجب القرار رقم ٢٨ (٦٨) عام ٢٠٠٠م بشـــأن المادة (٣) فيما يتعلق بالمســـاواة بين المرأة والرجل أنه "ينبغي ألا تكتفي الدولـة الطرف المعنيـة بـاعتماد تدابير للحماية فقط، وإنما عليها أن تتخذ تدابير إيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها على نحو فعال وعلى أساس المساواة"[١١].

وعلى صـعيد آخر، أصـدرت اللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضـد المرأة في ٣٠ نوفمبر عام ٢٠١٣، التوصـية العامة رقم ٣٠ بشـأن وضـع المرأة في النزاعات المسـلحة، وحددت فيها مجموعة من الالتزامات بغرض القضـاء على التمييز ضـد المرأة وعناصـر حمايتها الفعالة في حالات النزاعات المسـلحة ووسـائل الوقاية منها وقبل وقوعها وبعد انتهائها. وتلخص هذه التوصـية بوضـوح مبادئ المنظومة القانونية الدولية وبنودها الملزمة للدول في هذا السـياق، وتبدأ التوصـية بالتأكيد على التكامل بين القانون الدولي لحقوق الإنسـان الذي يشـمل اتفاقية مناهضـة التمييز ضـد المرأة ويحدد حقوقها الإنسـانية في حالات السـلم، وبين القانون الدولي الإنســاني والقانون الدولي للاجئين الســاريين في الظروف الاســتثنائية، والذين يوفران متطلبات إضـــافية لحمايـة المرأة تتجاوز ما يوفرانه للمدنيين واللاجئين بشـــكل عام، إلى جانب القانون الجنائي الدولي الذي يتم تحريكه في حالات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[١٢].

يتضـح مما تقدم أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على حقوق الإنسـان الأسـاسـية، وبتسـاوي الرجل والمرأة في الحقوق، وكذلك فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان على مبدأ عدم جواز التمييز، وأنه على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصـين بحقوق الإنسـان واجب ضـمان مسـاواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والســـياســـية. وعليه فإن عالمية حقوق الإنسـان تسـتلزم عدم اسـتثناء المرأة مطلقاً من التمتع بأي من حقوقها والحريات المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تعزز ذلك بعد صدور اتفاقية القضـاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩م وذلك بكفالة تطور المرأة وتقدمها في كافة المجالات التنموية.

---

[١٠] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٣م، ص١٧٢.

[١١] نص العهدين الدوليين على الرابط: , http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٩م.

[١٢] سـماء سـليمان، الحقوق السـياسـية للمرأة ودور منظمة الأمم المتحدة، القاهرة: مركز الخليج للدراسـات الإسـتراتيجية، ٢٠١٩؛ متاح على الرابط: http://www.nchregypt.org/media/ftp/manual%20on%20human%20rights.pdf تـاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٠م.

المطلب الثاني

الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الاهتمام بحقوق المرأة الإنسان ظهر واضحاً من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق المرأة الإنسان وتهيئ كل السبل الكفيلة بحمايتها.

ولدراسة الآليات الخاصة المتعددة بحماية حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب منها بيان ماهية هذه الآليات وكيفية عملها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- ماهية الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يقصد بآليات حماية حقوق المرأة، الطريقة والوسائل التي تعتمدها الأمم المتحدة والمؤسسات المنبثقة عنها، لضمان تنفيذ ومراقبة الأداء والممارسة الفعلية المرتبطة بحقوق الإنسان وكذلك إعداد التقارير بشأنها، فهذه الآليات بمثابة ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وذلك أوجدت الهيئات الدولية المختلفة وعلى رأسها الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وهي تعتبر آليات غير مباشرة يتم التوقيع عليها لمن يرغب من الدول، ولضمان تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، أنشأت الأمم المتحدة مجموعة من اللجان ذات الآليات الخاصة لتطبيق ومتابعة تنفيذ الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات نصوص الاتفاقيات، وضمان تعديل أو تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم معها[١٣].

ثانياً- كيفية عمل الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة:

إن لهذه الآليات طريقة عمل محددة تستطيع بها الوصول إلى الهدف الذي وضعت لأجله، ومنها:

١- اللجان الاتفاقية:

هي عبارة عن لجان أنشأت عن طريق الاتفاقيات الدولية، ولها نفس الهدف، والذي يتمثل في مراقبة مدى احترام والتزام الدول للأحكام وللحقوق المقررة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهي عدة لجان بالنسبة لحقوق الإنسان عامة، أما بالنسبة لحقوق المرأة بشكل خاص، فمنها: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، وقد وجدت هذه اللجنة كواحدة من الآليات الخاصة بمراقبة مدى الالتزام والتطبيق للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري، وكذلك لجنة حقوق الإنسان، والتي تأسست بواسطة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي وفقاً لأحكام المادتين (٢٨، ٣٢) من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، تعتبر منوطة بمراقبة تطبيق أحكام الميثاق العالمي قبل الدول الأطراف[١٤].

---

[١٣] هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان ودور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٨١.

[١٤] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٢٥٢.

كما يوجد أيضـــاً اللجنة الخاصـــة بالقضـــاء على التمييز ضـــد المرأة ومتابعة أوضـــاعها والممارســـات والمخالفات التي تصدر ضدها، وتقديم توصيات ومقترحات لتفعيل دور المرأة ورفع مكانتها. وتتمثل آلية عمل اللجان الاتفاقية في الآتي[١٥]:

١. تنفيذ أعمال الرقابة المستمرة على أداء المؤسسات ذات العلاقة بحصول الإنسان على حقوقه.

٢. تنفيذ عمليات التوثيق والملاحقة للانتهاكات التي قد تقع على الإنســـان ومخالفة نصـــوص التشريعات الدولية.

٣. متابعة هذه الانتهاكات مع الجهات ذات العلاقة في الدولة وإيقافها.

٤. العلم لتعديل القوانين القائمة بما يخدم حقوق الإنسان والتوصية باستصدار قوانين جديدة.

٥. التوجه للمحاكم والجهات الدولية لوقف الانتهاكات في حال عدم قيام الدولة المعنية بذلك.

وجدير بالذكر أن اللجان الاتفاقية المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ليست ملزمة قانوناً للدول الأطراف، على الرغم من أنها تؤدي وظيفة شـــبه قضـــائية، وذلك من حيث الإجراءات الشـــكلية المتبعة أمامها من أجل الفصـــل في النزاعات المعروضـــة أمامها، مع أنها لا تتمتع بسـلطة إصـدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع، إلا أنه تصـدر منها على شـكل آراء وتوصـيات لا تملك أي قيمة قانونية إلزامية تجاه الدول، لكن الدول تنصاع لها في العادة وتحترمها[١٦].

٢- نظام التقارير:

وهو الأكثر إتباعاً من الإشـــراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية، حيث أن المطلوب هنا هو بيان مدى الاحترام الفعلي للحقوق محل الحماية وليس إدراجها في القوانين الداخلية للدول، وإصـــدار التقارير الأولية، أما بالنسـبة للتقارير الدورية فتقدم بعد ثلاث أو أربع سـنوات من التقرير الأولي، تتضـمن عادة كافة التطورات التي طرأت على الصـعيدين النظري والتطبيقي بعد التقرير الأولي. وتتمثل الغاية من هذه التقارير في ضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقيات وأعمالها للحقوق الواردة فيها[١٧].

ويلاحظ أن بعض الاتفاقيات تتضـمن النص على مشـاركة الوكالات المتخصـصـة النظر في تقارير الدول الأطراف، فلجنة القضـاء على التمييز ضـد المرأة تقدم تقاريرها إلى الوكالات المتخصـصـة التي تملك إيفاد ممثلين لها لدى اللجنة عند النظر في التقارير التي تقع ضمن أعمال الوكالة[١٨].

يتضـح مما تقدم أن الآليات الدولية وسـائل تضـمن تطبيق المواثيق والاتفاقيات الخاصـة بحقوق الإنسـان، وتنشـــأ بموجب اتفاقيات دولية معتمدة من الأمم المتحدة، ويتم رصـــد ومراقبة مدى الالتزام بها من جانب

---

[١٥] اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر، حماية النســـاء بموجب القانون الدولي الإنســـاني: نظرة عامة، إبريل ٢٠٢٢، متاح على الـــــرابـــــط: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١١م.

[١٦] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩٦.

[١٧] مازري نصيرة، جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٨٢.

[١٨] سـعد سـالم سـلطان الشـبكي، ضـمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق، جامعة الموصـل، ٢٠١٥م، ص ٧٢.

الدول الأطراف، وتعتمد هذه الآليات الأداة التنفيذية لتطبيق الاتفاقيات الدولية مجموعة من الأعمال التنفيذية الهامة، ومنها إعداد التقارير الدورية ونظام التبليغات أو الشكاوى ضد الدول.

ثالثاً- الآلية الجنائية الدولية لحماية حقوق المرأة:

تعد هذه الآليات هي الحماية المنشودة للمرأة وحقوق الإنسان، في زمن السلم والحرب، فالهدف من إنشاء محاكم دولية خاصة أو مؤقتة، أو محكمة جنائية دولية، هو معاقبة وقمع مرتكبي الجرائم الدولية التي تنم عن اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة. ولذلك قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية. وهناك نوع آخر من المحاكم الدائمة، وهي المحكمة الجنائية الدولية، والتي أنشأت بمقتضى معاهدة دولية أبرمت في روما عام ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٢م[١٩].

وجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد أقرت، عرفاً واتفاقاً، مجموعة من الأحكام والمبادئ العامة التي يجب أن تحكم سير العمليات الحربية في أوقات النزاعات المسلحة، والتي يكون من شأن احترامها توفير المناخ الملائم للحماية العامة المدنيين، ومن بينهم النساء، واعتمدت لأجل ذلك اتفاقيتي لاهاي الأولي لعام ١٨٩٩ والثانية لعام ١٩٠٧. وبموجب هاتين الاتفاقيتين، تم تحديد حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية وتقييد وسائل القتال المستخدمة لإلحاق الضرر بالأعداء. كما تم، لأجل ذلك أيضاً، إقرار مبدأ رئيسي، ألا وهو التمييز بين المدنيين والمقاتلين عند استخدام الآلة العسكرية. ومع تفاقم المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة في ظل تقدم فنون التسلح والقتال، أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، حيث تم التركيز، ولأول مرة، على حماية ضحايا هذه النزاعات من المدنيين، وبخاصةً الفئات الضعيفة منهم، وفي مقدمتها النساء والأطفال. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية، شأنها في ذلك شأن مختلف الأمور والقضايا التي ينظمها القانون الدولي الإنساني، قد استقرت بشكل ضمني في ضمير الجماعة الدولية في إطار ما استقر عليه العرف الدولي من قواعد يجب أن تحكم سير العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لضمان جعل الخسائر الناتجة عن مثل هذه الأعمال العدائية في حدها الأدنى[٢٠].

وعلى صعيد آخر، تم اعتماد إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ والذي أكد على أن: "انتهاكات الحقوق الأساسية للمرأة في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، وأن هذه الانتهاكات تقتضي "اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة" لحماية المرأة. كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩٣ إعلاناً بشأن القضاء على أعمال العنف ضد المرأة، والذي اعترف صراحة، بأن المرأة تتعرض بصورة خاصة لأعمال العنف في حالات النزاع المسلح[٢١].

---

[١٩] أنسيل دريان، باول وسانام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، متاح على الرابط: http://international-alert.org/sites/default/files/library/TKKeyPoliciesArabic.pdf تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٧م.

[٢٠] عزة كامل، النساء في دساتير العالم والاتفاقيات الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام ومؤسسة المستقبل، ٢٠١٩، متاح على الرابط: http://www.wmf.org.eg/wp-content/uploads/2015/02/alnsaa-fy-aldstor.pdf تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٨م.

[٢١] شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، ٢٠٢٢، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nwhlh.htm تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٩م.

رابعاً- الآليات الاتفاقية التي تختص بحماية حقوق المرأة:

إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة، لابد أن تتضمن النص على إنشاء لجان للتوفيق والتحقيق، لكي ترصد مدى احترام الدول الأطراف للأطراف والحقوق، فالدولة هي الأساس في منظومة حقوق الإنسان، وهي التي تقرر الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية من عدمه، وهي من تتفاوض على مواد الاتفاقيات الدولية وتقرر مدى ملاءمة التوقيع والتصديق عليها بتحفظ أو بدون تحفظ، وهي من تقرر شكل التعاون مع الأطراف الأخرى في المنظومة من أجهزة رقابية دولية أو إقليمية أو وطنية، وتحدد من خلال الإدارة السياسية لحكوماتها مدى الالتزام بمبادئ ومعايير وأنماط حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً، فمن المهم احترام حقوق الإنسان وعلى رأسها حقوق المرأة التي تمثل نصف المجتمعات ويؤثر مدى احترامها على المنظومة السياسية والاجتماعية والثقافية في الدول[٢٢].

ويلاحظ أن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما آليات الرقابة هي من خلال الالتزام بإعداد التقارير، ومن ثم الرد على الاستفسارات وقبول الزيارات عند الحاجة، وبخصوص المرأة يتم التركيز على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة والمساواة بين الجنسين. حيث توجد آليات رقابية منشأة بمقتضى قرارات دولية مثل اللجنة الخاصة بمركز المرأة لعام ١٩٦٩م وهدفها القضاء على التمييز الحاصل ضد المرأة والنهوض بدورها في سبيل بناء المجتمع الإنساني المتكامل، وكذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والذي يهدف إلى تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة ومراعاة المنظور الجنسي فيما يخص أجهزة الحكم والوظائف القيادية، وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة[٢٣].

يتضح مما تقدم أن التطورات الدولية أعطت قدرا غير مسبوق من الإنصاف للنساء، وأرست مجموعة من الآليات المهمة في هذا الشأن، وذلك بعد أن أضحت حقوق المرأة وحرياتها الأساسية محل اهتمام دولي كبير باعتبارها إحدى السمات المميزة للنظام الدولي المعاصر، وكان طبيعيا أن تهتم أعضاء الجماعة الدولية – دولاً ومنظمات – بإقرار قدر من الحقوق للمرأة على اختلاف ظروفها، والنص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها، وإلزام الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وسياسية واقتصادية لضمان مباشرة المرأة لحقوقها وحرياتها الأساسية.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة الأفغانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعتبر أفغانستان من الناحية الدستورية جمهورية رئاسية ويراعى فيها مفهوم الفصل بين السلطات، وتتألف السلطة التنفيذية من ٢٥ وزارة وعدد من المديريات العامة واللجان المستقلة. ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، وهو في الوقت نفسه القائد العام للقوات المسلحة ولديه نائبان.

---

[٢٢] "فلنضع حدا للعنف ضد المرأة"، مطبوعات منظمة العفو الولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org/download/Documents/88000/act770012004ar.pdf تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٦م.

[٢٣] جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، متاح على الرابط: http://www.equalpowerlastingpeace.org/ar/resource-category/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١١م.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الوزراء بناءً على اقتراع بالثقة من جانب مجلس النواب. وتتكون الجمعية الوطنية، وهي أعلى سلطة تشريعية، من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ويضم مجلس النواب ٢٤٩ عضواً، ينبغي أن يكون ٦٨ منهم على الأقل من النساء، وينتخبون عن طريق الاقتراع المباشر من جانب المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت. ويضم مجلس الشيوخ ١٠٢ عضواً. وثلث أعضاء مجلس الشيوخ ٣٤ عضواً، يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات، ويختار الثلثين من بين أعضاء مجالس الولايات والمناطق لمدة أربع وثلاث سنوات على الترتيب. ويتم التصديق على أي قوانين عن طريق التصويت الإيجابي لكلا المجلسين بعد توقيع رئيس الجمهورية[٢٤].

ومع أن الإسلام قد أعطى أهمية خاصة للأسرة، إلا أن بعض النساء للأسف لا يعاملن بطريقة منصفة في المجتمع الأفغاني، فالممارسات التقليدية في هذا البلد قيدت حق المرأة في التمتع بحقوقها المشروعة واللجوء إلى المحاكم، وتعد التقاليد والأعراف الخاصة بسيطرة الرجل من بين العناصر الأخرى التي تنتهك حق المرأة في الخروج بحرية. ومع هذا، تقوم المنظمات غير الحكومية بتنفيذ مشاريع تركز على تقديم المشورة القانونية والمعونة القانونية للمرأة في ولايات كثيرة.

وقعت حكومة أفغانستان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٤ أغسطس ١٩٨٠، غير أن النزاعات في هذا البلد لم تسمح بالتصديق على الاتفاقية إلا في عام ٢٠٠٣. وبما أن الحكومة قد وضعت في اعتبارها انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة أثناء سنوات الحرب، فقد صدقت على الاتفاقية في ٥ مارس ٢٠٠٣. وطبقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية، يجب أن تكون حكومة أفغانستان قد قدمت تقرير الامتثال للتدابير الدستورية والقانونية والإدارية لتنفيذ الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعد عام من التصديق عليها. ومن المؤسف، أنه نظراً للافتقار إلى قدرة العمل في الكيانات المبلغة للحكومة، والمشاكل المتعلقة بالميزانية، وانشغال الحكومة بإعداد تقارير لهيئات أخرى منشأة بموجب المعاهدات، فقد تعذر إعداد التقرير الأولي في عام ٢٠٠٤، غير أنه في عام ٢٠٠٩ قررت الحكومة إعداد التقرير المجمع للتقريرين الدوريين الأولى والثاني وتقديمه إلى اللجنة، وذلك بعد تشكيل آلية وزارية وطنية لكي تشارك الهيئات الرئيسة المعنية بحقوق المرأة في عملية إعداد التقرير، كما أنشئت الحكومة الأفغانية وحدة للتنسيق ضمن دائرة حقوق الإنسان والشؤون الدولية للمرأة بوزارة الشؤون الخارجية التي تتولى تنسيق وتيسير عملية إعداد التقرير بشأن التمييز ضد المرأة الأفغانية[٢٥].

وعلى الرغم من ذلك، إلا أنه بعد التشكيلة الحكومية الجديدة لحركة طالبان بعد نجاح سيطرتها على البلاد في أغسطس ٢٠٢١، فقد غابت المرأة الأفغانية عن تلك التشكيلة، في حين ضمت الحكومة الأفغانية السابقة وزيرتين عبر عقدين من التمكين، كما قامت طالبان بإلغاء وزارة شؤون المرأة، وهي أحد المكتسبات التي حققتها المرأة الأفغانية عقب الإطاحة بحكمها في عام ٢٠٠١م.

يقتضي التعرف على الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة الأفغانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

---

[٢٤] سليمان جودة: ثالث اختبار تدخله طالبان، متاح على الرابط:https://bit.ly/3Z9Qa1w تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٥م.
[٢٥] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول أفغانستان، A/HRC/26/4، الدورة السادسة والعشرون، أبريل ٢٠١٤م، ص ٦.

المطلب الأول: الحقوق السياسية والاقتصادية والتعليمية للمرأة الأفغانية.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة الأفغانية.

المطلب الثالث: موقف المجتمع الدولي من الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة حالياً تحت حكم طالبان.

المطلب الأول

الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة الأفغانية

منذ التصديق على الدستور في عام ٢٠٠٤[٢٦]، التزمت حكومة أفغانستان بتنفيذها واتخذت التدابير اللازمة في هذا الصدد، فقد تم إنشاء كيانات خاصة لتحسين حقوق المرأة، والتصديق على القوانين التي تمس حقوق المرأة مباشرة، والتصديق على خطط العمل التي تتناول مختلف مجالات حياة المرأة الأفغانية، وتعديل تلك القوانين التي تنتهك حقوق المرأة كجزء من تنفيذ هذه الاتفاقية.

طبقاً للمادة (٧) من الدستور الأفغاني لعام ٢٠٠٤، تلتزم الحكومة بالامتثال لميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية، والاتفاقيات التي تعد أفغانستان طرفاً فيها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وتحظر المادة (٢٢) جميع أشكال التمييز والتفرقة بين مواطني أفغانستان. وبالمثل، فإن جميع مواطني أفغانستان، رجالاً ونساءً، متساوون أمام القانون ومتساوون في الحقوق والالتزامات؛ وتعطي المادة (٣٣) للمواطنين الحق في التصويت والترشح في الانتخابات؛ وتنص المواد من ٤٣ إلى ٤٧ على أن التعليم حق لجميع المواطنين وعلى مجانية التعليم حتى المستوى الجامعي. وعلاوة على ذلك، يعتبر التعليم الثانوي إلزامياً، ويجب على الحكومة تحقيق التوازن وتحسين التعليم بالنسبة للنساء والبدو ومحو الأمية، وعلى الحكومة أيضاً دعم الأنشطة الثقافية؛ كما تعطي المادة (٤٨) لجميع المواطنين الحق في العمل، وطبقاً للمادة (٥٤) تعد الأسرة أساس المجتمع، والحكومة مسئولة عن حماية الأسر مادياً وروحياً وكذلك حماية الأمهات والرضع؛ ووفقاً للمادة (٥٨) تنشئ الحكومة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لرصد حقوق الإنسان وحمايتها، وهذا هو المكان الذي يمكن أن يلجأ إليه السكان لتقديم شكواهم في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتقدم هذه اللجنة هذه الشكاوى للكيانات ذات الصلة وتتولى متابعتها؛ وتقر المادتان (٨٣، ٨٤) حصة محددة للمرأة في البرلمان[٢٧].

وعلى الرغم من ذلك، فقد وضع نظام طالبان العديد من القواعد واللوائح الصارمة التي قيدت حقوق وحرية جميع المواطنين، وخاصة المرأة، كما تم إصدار سلسلة من القرارات التي تمس حقوق المرأة وحريتها، **وفيما يلي نوضح أهم الحقوق السياسية والاقتصادية والتعليمية للمرأة الأفغانية قبل سيطرة حركة طالبان على الحكم في أغسطس ٢٠٢١، وتقييم موقف الحركة من تلك الحقوق:**

أولاً- الحقوق السياسية والاقتصادية للمرأة الأفغانية:

---

[٢٦] جدير بالذكر أن بعد حكم طالبان للبلاد، أفادت الحركة أنها ستتبنى دستور عهد الملك الأسبق محمد طاهر شاه الذي يعود تاريخه إلى عام ١٩٦٤ بشكل مؤقت، والذي تتركز ملامحه على تحقيق ديمقراطية عصرية، وإقرار حقوق المرأة والحقوق المدنية، وإجراء انتخابات برلمانية ولن يتم تطبيق أي شيء في النص لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وذلك حتى يتم تشكيل لجنة وطنية لوضع دستور جديد للبلاد. مشار إليه على الرابط الإلكتروني: https://arabic.euronews.com/2021/09/30/taliban-returns-to-the-application-of-the-constitution-of-afghanistan-last-king-mohammed-z تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١١م.

[٢٧] منير أديب، طالبان والمرأة .. من يقضي على الآخر؟ موقع النهار العربي، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، على الرابط، https://www.annaharar.com/arabic/makalat/annahar-alarabi-authors/30122022094432593 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٨م.

وفقاً للدستور الأفغاني لعام ٢٠٠٤ فإنه من حق أي أفغاني، رجلاً كان أم امرأة ، بلغ سن الثامنة عشرة، ويحمل بطاقة تصويت، ولا يحرمه القانون من التصويت، أن يشارك في الانتخابات، وليس هناك أي تمييز ضد المرأة. ويؤكد القانون الانتخابي على الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في التصويت. وتوضح المادة (٤) من الدستور أن جميع الرجال والنساء المؤهلين لهم الحق في الانتخاب. وتشدد المادة (٥) على الإرادة الحرة للناخبين. وتحظر أي سياسة لها علاقة بتوجيه ا لناخبين. وتحظر هذه المادة فرض أي نوع من القيود المباشرة أو غير المباشرة على الناخبين على أساس انتمائهم العرقي، أو لغتهم، أو جنسهم، أو وضعهم، أو عملهم وغير ذلك[٢٨].

ولا تفرض القوانين الانتخابية لأفغانستان أي تمييز على المرأة، ولكن نظراً لأسباب أمنية، وللتقاليد المقيدة، تتجنب بعض النساء استخدام هذا الحق. وتعد نسبة مشاركة الإناث إلى الذكور في الانتخابات منخفضة عموماً في المناطق غير المأمونة، وفي بعض المناطق تصل مشاركة المرأة إلى الصفر. وتمنع بعض الأسر أيضاً ً المرأة من التصويت بسبب مشاكل ثقافية. وقد أدت المعتقدات التقليدية، والأمية، ونقص المعرفة العامة عن المساواة بين الرجل والمرأة في الانتخابات، والمشاكل الاقتصادية المرتبطة بدفع نفقات الانتقال للوصول إلى مراكز الاقتراع، ونقص الشرطيات في المناطق المحلية إلى منع مشاركة عدد كبير من النساء في الانتخابات أو تقييد إرادتهن الحرة في حالة التصويت[٢٩].

وعلى الرغم من زيادة اهتمام المرأة بالمشاركة في الحياة السياسية لهذا البلد، ومشاركتها على نطاق واسع في البرامج السياسية بما في ذلك العمليات الانتخابية، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات مختلفة. وكما ذكر من قبل، يوجد في أفغانستان مجتمع تقليدي لا يسمح للمرأة غالباً بالمشاركة في التجمعات العامة. حيث وفقاً لدستور ٢٠٠٤ فإنه ليست هناك أية قيود أمام المرأة لتولى المناصب الحكومية ويمكنها أن تشغل مناصب رئيس الجمهورية، والوزراء، والمحافظين، ونواب الوزراء، والمديرين المستقلين، وجميع المناصب التي تنتمي إلى الخدمة المدنية أو القطاع العسكري، كما لا يمنع الدستور والقوانين الأخرى المرأة من عضوية المجلس الأعلى للمحكمة العليا[٣٠].

ووفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ بشأن المشاركة الإيجابية للمرأة في عمليات السلام والمفاوضات، أتاحت حكومة أفغانستان للمرأة فرص المشاركة في مثل هذه العمليات، وقد قررت السلطات الأفغانية إعداد خطة عمل لتنفيذ القرار، وفي عام ٢٠١٠ عقد مجلس السلام الاستشاري الأفغاني، وكانت المرأة تمثل ٢١ في المائة من المشاركين، حيث ينص بيان مجلس السلام الاستشاري الأفغاني في فقرته الخامسة على أنه يجب بحث حقوق المرأة والطفل أثناء المفاوضات، ويؤكد المجلس

---

[٢٨] خالد اليماني، طالبان ونساء الأفغان، إيجيبت إندبندنت، ٢٤ ديسمبر ٢٠٢١، متاح على الرابط:https://bit.ly/3i4PSIz تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٩م.

[٢٩] عالية فرزان، أفغانستان تحت حكم طالبان: لا مكان للنساء في البلاد. متاح على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/world-64043925 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٩م.

[٣٠] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٢٠١٤ حول أفغانستان، A/HRC/26/4، مرجع سابق، ص ٩.

على التطبيق المتساوي للقوانين على جميع مواطني البلد. وبالمثل، أنشأت حكومة أفغانستان المجلس العالي للسلام الذي يضم ٦٠ عضواً من بينهم ٩ نساء[٣١].

ويلاحظ أن الأوضاع الاقتصادية – قبل سيطرة حركة طالبان على حكم البلاد - أتاحت للمرأة فرصة المشاركة في القطاع التجاري، حيث يعمل معظم النساء في الحرف اليدوية والتطريز ونسج السجاد وتربية نحل العسل والدواجن. وقد سجلت الوكالة الألمانية للتعاون التقني في أحد الكتب الإلكترونية أن ٣٠٠ امرأة أفغانية تعمل في التجارة. وبالمثل هناك ٢٠٠ منظمة ترأسها امرأة من مجموع ٢٢٩ منظمة مسجلة لدى وزارة شؤون المرأة. وهناك أيضاً ٥٠ منظمة ونقابة ورابطة وجماعة لها علاقة بالمرأة مسجلة لدى وزارة العدل. إلا أنه المرأة الأفغانية العاملة تواجه مشاكل مختلفة في القطاع الاقتصادي أهمها عدم السماح للمرأة بمغادرة بيتها وقيود سفر المرأة، ومشاكل ثقافية تتعلق بعمل المرأة خارج بيتها. وقد سجلت وزارة التجارة والصناعة في عام ٢٠١٠ نحو ٢٦٣ امرأة يعملن رؤساء شركات، و٢٥٢ امرأة يعملن نائبات لرؤساء شركات. وفي السنوات الأخيرة قبل حكم طالبان، كان هناك عدد ملحوظ من النساء اللاتي يعملن في مجالي التجارة والمصارف[٣٢].

وكانت حركة طالبان تعهدت إثر استعادتها السلطة في أغسطس ٢٠٢١ بإبداء مرونة أكبر في فرض الشريعة الإسلامية، وحث زعماء طالبان على الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها من خلال احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وجعلها أكثر شمولا للتنوع والتسامح مع وجهات النظر المختلفة، واستعادة سيادة القانون، بما في ذلك المؤسسات الرقابية، لكنها سرعات ما رجع إلى تفسيرها المتشدد للشريعة الذي طبع حكمها خلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١، حيث عززت الحركة القيود على كافة النواحي التي تطال حياة النساء، ومنها إصدارها للأمر الحكومي بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٢ لكافة المنظمات المحلية والأجنبية غير الحكومية بعدم السماح للنساء بالقدوم للعمل، وذلك في أحدث استهداف لحريات النساء في البلاد، وهي محاولة مؤسفة لإقصاء المرأة من المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ففي التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص للأمم المتحدة بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان "ريشارد بينيت" في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٢ سلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في ظل حكم طالبان، بما في ذلك التراجع الكبير في حقوق المرأة والفتيات[٣٣].

ثانياً- الحقوق التعليمية للمرأة الأفغانية:

لا تسمح القوانين واللوائح الأفغانية بالتمييز ضد المرأة في مجالات الحقوق الثقافية والتعليمية، فبعد قبول الدستور لمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، حظرت القوانين واللوائح جميع أشكال التمييز القائمة على نوع الجنس، غير أن الأرض ليست ممهدة بعد للتطبيق الكامل للقوانين، فهناك قيود كثيرة من حيث الثقافة والعادات تؤدي إلى تضاؤل تواجد المرأة في المجالات الثقافية والتعليمية، فضلاً عن القيود التي فرضتها حركة طالبان مؤخراً على تعليم المرأة، حيث حرمت القرارات الجديدة استبعاد

[٣١] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٢٠١٤ حول أفغانستان، A/HRC/26/4، مرجع سابق، ص ١١.
[٣٢] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٦٢٦ (٢٠٢٢) بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. أنظر: https://digitallibrary.un.org/record/3966592?ln=ar تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٧م.
[٣٣] الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/2022/09/1110961 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٤م.

الطالبات اللواتي شكلن ٤٥% من مجموع طلبة الجامعات، في حين فقدت المؤسسات المحلية والدولية نحو ٣٥% من عناصرها من النساء العاملات[٣٤].

وجدير بالذكر أنه لا يوجد تمييز ضد المرأة في قوانين التعليم الخاصة بأفغانستان، فقانون التعليم لعام ٢٠٠٨ ينظم قطاع التعليم. وتنص المادة (٣) من هذا القانون على أن التعليم حق لجميع المواطنين على قدم المساواة. غير أنه توجد للطالبات المتزوجات فصول ومرافق خاصة بمناهج مختلفة تتعلق بالتدبير المنزلي وتربية الأطفال ونمائهم، كما ينص الدستور في أفغانستان لعام ٢٠٠٤ على توفير التعليم بالمجان بالمدارس والجامعات الحكومية حتى درجة البكالوريوس، ولكن التعليم الخاص ليس بالمجان، وتتولى وزارة التعليم إدارة المدارس والمؤسسات التعليمية العلمية الخاصة، بينما تخضع إدارة الجامعات لوزارة التعليم العالي. وعلى الرغم من كافة الجهود التي بُذلت في هذا المجال، لا يزال مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، خاصة بين النساء، منخفضاً للغاية[٣٥].

كما أنه لا يوجد أي تمييز ضد دور المرأة في المناهج التعليمية الجديدة للمدارس، وقد أدرجت في هذه المناهج مواضيع من قبيل حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، والسلام، والديمقراطية، والانتخابات، وتتم مراجعة الكتب بواسطة الشبكة البرلمانية النسائية[٣٦].

وقد وجهت الاستراتيجيات المختلفة في أفغانستان الاهتمام إلى التعليم، وخاصة تعليم المرأة، وطبقاً للأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي تحقيق محو الأمية بين جميع البنات والأولاد في أفغانستان على قدم المساواة حتى عام ٢٠٢٠. وقد وضع الاتفاق الخاص بأفغانستان هدفاً يقضي بإلحاق ٧٥% من الأولاد و ٦٠% من البنات في المدارس، ويضع هذا الاتفاق مؤشراً لزيادة نسبة المدرسات إلى ٥٠% بحلول عام ٢٠٢٠. وقد وضعت وزارة التعليم إستراتيجيتين وطنيتين للتعليم؛ ووضعت الإستراتيجية الأولى للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ في عام ٢٠٠٦، ووضعت الإستراتيجية الثانية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ في عام ٢٠١٠. وفي هاتين الإستراتيجيتين، كانت الأولويات بالنسبة لوزارة التعليم تتمثل في التعليم الأساسي، وتدريب المعلمين، والتدريب المهني، وتعزيز أسس التعليم، والمناهج التعليمية، والتعليم التقني والفني، والتدريب على محو الأمية، والتطوير الإداري لقطاع التعليم، وبالتشاور مع منظمة شؤون المرأة وأصحاب المصلحة الآخرين، توجه وزارة التعليم اهتماما خاصا إلى تعليم البنات في استراتيجياتها[٣٧].

وكانت أفغانستان قد شهدت تقدماً كبيراً في مجال التعليم بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٨، بدعم من اليونسكو والمجتمع الدولي، وتضاعف عدد النساء في التعليم العالي عشرين مرة تقريباً، حيث كان ٥,٠٠٠ في عام ٢٠٠١ وأصبح ٩٠,٠٠٠ في عام ٢٠١٩. ووصلت النساء إلى مناصب المسؤولية في مجالات الطب والقانون والصحافة والسياسة، وكان لها دور مؤثر في إحداث تحول في البلد، إلا أن القرار الذي

---

[٣٤] انتهاك حقوق المرأة يعزز عزلة طالبان دولياً، متاح على الرابط: https://alwatan.ae/?p=1066885 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٧م.

[٣٥] حقوق المرأة على المحك في أفغانستان، متاح على الرابط: http://arabic.people.com.cn/31663/8255172.html تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٤م.

[٣٦] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٢٠١٤ حول أفغانستان، A/HRC/26/4، مرجع سابق، ص ١٢.

[٣٧] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٢٠١٤ حول أفغانستان، A/HRC/26/4، مرجع سابق، ص ١٣.

أصدرته حركة طالبان المسيطرة على حكم البلاد في الوقت الحالي، وذلك بشأن منع النساء من الالتحاق بالجامعات في ديسمبر ٢٠٢٢، وقد صدر هذا القرار بعد خمسة عشر شهراً من استبعاد الفتيات من التعليم الثانوي، وهو يعتبر انتهاكاً للكرامة الإنسانية والحق الأساسي في التعليم، وسوف يترتب عليه عواقب وخيمة ولا رجعة فيها بالنسبة إلى التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لأفغانستان. ولا يمكن لأفغانستان إحراز أي تقدم طالما أن نصف سكانها ممنوعون من مواصلة تعليمهم والمشاركة في الحياة العامة[٣٨]. وجدير بالذكر أنه خلال (١٧) شهراً من حكم طالبان، أصدرت (١٦) قرارا خاصا بالمرأة الأفغانية، جاءت معظمها في مراسيم رسمية، وصدرت بهذا التسلسل الزمني[٣٩]:

١. أصدرت الحكومة الأفغانية بيانا بشأن حماية حقوق جميع المواطنين وخاصة النساء في إطار الشريعة الإسلامية. وكان من المفترض أن تفتح مدارس البنات والبنين أبوابها في أواخر سبتمبر ٢٠٢١، لكن وزارة التربية والتعليم أعلنت حينها أن المدارس ستفتح للذكور فقط.

٢. قررت وزارة التربية والتعليم السماح للفتيات بالدراسة من الصف الأول إلى السادس فقط، واستمر منع تعليم الفتيات في المدارس المتوسطة والثانوية إلى أجل غير مسمى، وحرمت ملايين منهن من الالتحاق بصفوفهن.

٣. أعلنت الحكومة الأفغانية منع النساء من العمل في المكاتب الحكومية.

٤. طالبت الحركة بمراعاة الحجاب والامتناع عن ارتداء الملابس الملونة.

٥. مطالبة مذيعات وموظفات وسائل الإعلام بارتداء أقنعة حتى لا يمكن رؤية أفواههن.

٦. إغلاق جميع الأندية الرياضية أمام النساء.

٧. منع أنشطة جميع الفرق الرياضية النسائية التي شاركت في المسابقات الدولية قبيل وصول طالبان إلى السلطة.

٨. فرض قيود على حركة النساء خارج المنزل.

٩. أمرت حكومة طالبان جميع بائعي الملابس بإزالة رؤوس عارضات الأزياء البلاستيكية.

١٠. أصدر زعيم حركة طالبان مرسوما من ٦ بنود تتضمن توضيحات حول المرأة في الشريعة الإسلامية، حسب فهم الحركة، ولم يذكر المرسوم حق المرأة في التعليم والعمل والسفر. ووصف الخبراء هذا المرسوم بأنه مقيد ويتعارض مع الحريات الأساسية للمرأة الأفغانية.

١١. قررت الحكومة الأفغانية عدم السماح للنساء بالسفر دون محرم لأكثر من ٧٨ كيلومترا، وفي الحالات الضرورية فقط.

١٢. وقف المسلسلات والأفلام التي مثلت فيها نساء.

---

[٣٨] الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو: https://www.unesco.org/ar/articles/afghanstan-alywnskw-tudyn-qrar-hrkt-talban-bmn-alnsa-mn-alalthaq-baltlym-alaly-wtdw-aly-alghayh تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٦م.

[٣٩] الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/stories/2022/10/we-are-erased تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٥م.

١٣. منع النساء من التردد على الحدائق العامة.

١٤. وقف جميع أنشطة الحمامات النسائية في أفغانستان.

١٥. إغلاق الجامعات الحكومية والخاصة أمام النساء والفتيات.

١٦. منع عمل المرأة في المؤسسات الأجنبية والمحلية في أفغانستان.

المطلب الثاني

الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة الأفغانية

بعد سيطرة حركة طالبان على الحكم في أفغانستان في أغسطس ٢٠٢١، قامت الحركة بحل آليات مراقبة حقوق الإنسان، مثل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، كما فككت المحاكم المتخصصة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وخدمات دعم الضحايا من النساء والأطفال.

فيما يلي نستعرض أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة الأفغانية، وذلك قبل سيطرة حركة طالبان على حكم البلاد، على النحو الآتي:

أولاً- خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان:

أعدت خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان بعد محادثات واجتماعات متعددة مع الوزارات، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي. وقد أعدت خطة العمل وفقاً للاحتياجات؛ والتحديات والمشاكل التي واجهتها المرأة أثناء الحرب وبعدها. وخطة العمل الوطنية خطة مدتها ١٠ سنوات بدأت في عام ٢٠٠٨ وتنتهي في عام ٢٠١٨. وقد اعتمدت هذه الوثيقة الرسمية كوثيقة رسمية في مؤتمر لندن عام ٢٠١٠، وبيان الهيئة، وبموجبها تتحمل حكومة أفغانستان مسؤولية تنفيذها. وعلاوة على ذلك، وبدعم من المجتمع الدولي، ينبغي للحكومة اتخاذ تدابير واسعة النطاق فيما يتعلق بالمرأة[٤٠].

والهدف الرئيسي لخطة العمل هو الجمع بين الخطط الطويلة والقصيرة الأجل، حتى يتسنى للحكومة ونظرائها متابعة هذه الخطط من أجل تحسين حالة المرأة. والجدير بالملاحظة أن خطة العمل الوطنية تمثل المسؤولية المشتركة بين جميع المنظمات والأفراد الذين عليهم إدراج القضايا والشواغل المتعلقة بالمساواة الاجتماعية بين الجنسين في كافة مجالات العمل الحكومي بما في ذلك السياسات، والميزانية، والبرامج، ومشاريع الخدمات، والأنشطة، وكذلك عملية التعيين، والتدريب، والترقي، وتخصيص المزايا والفرص. وهدف خطة العمل الوطنية هو تبني قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين، والتي تقوم على المبادئ الثلاثة للإستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية وهى الأمن، والإدارة، وسيادة القانون وحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية[٤١].

ثانياً- وزارة شؤون المرأة:

---

[٤٠] منير أديب، طالبان والمرأة .. من يقضي على الآخر؟ موقع النهار العربي، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، على الرابط، https://www.annaharar.com/arabic/makalat/annahar-alarabi-authors/30122022094432593 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٨م.

[٤١] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٢٠١٤ حول أفغانستان، A/HRC/26/4، مرجع سابق، ص ١٦.

كان إنشاء وزارة شؤون المرأة أحد التدابير الأولى التي اتخذتها الإدارة المؤقتة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين قدرة المرأة على العمل وقيادتها. ويناط بوزارة شؤون المرأة مهام العمل على حماية حقوق المرأة وتعتبر كياناً لتقرير السياسات المتعلقة بالمرأة والمسائل الجنسانية. وكجزء من المهام الرئيسية لوزارة شؤون المرأة، بذلت الوزارة جهوداً من أجل إدراج المساواة الاجتماعية بين الجنسين، والتركيز على تنمية قدرات المرأة وقيادتها، وزيادة حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، وتحسين الوضع القانوني والاقتصادي للمرأة، ومساعدة النساء الضعيفات، ومشاركة المرأة في الشؤون ا لسياسية والاجتماعية، وتنفيذ سياسات العمل الإيجابي في برنامج الإصلاح الإداري[٤٢].

ثالثاً- اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان:

أنشئت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بموجب اتفاق بون في عام ٢٠١٠؛ وتتمسك المادة ٥٨ من الدستور الأفغاني لعام ٢٠٠٤ بوجود هذه اللجنة. وإذا لم تتابع الهيئات الحكومية قضايا انتهاكات حقوق الإنسان أو إذا انتهكت حقوق الإنسان للأفراد، يستطيع السكان اللجوء إلى هذه اللجنة والمطالبة بمتابعة هذه القضية. وعلاوة على ذلك، تجري اللجنة بحوثاً عن حالات انتهاك حقوق الإنسان وتزود الحكومة والجمهور بالمعلومات. ولدى اللجنة برنامج خاص للتوعية بحقوق الإنسان، وخاصة حقوق الإنسان للمرأة. وقد و ضعت اللجنة برنامجاً لمدة ٤ سنوات (٢٠١٠-٢٠١٣) يهدف إلى دعم ورصد حقوق الإنسان للرجل والمرأة في أفغانستان[٤٣].

رابعاً- اللجنة العليا المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة:

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٠٣٩ الصادر في يونيو ٢٠٠٥. وتختص اللجنة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتعمل من أجل القضاء عليها بدعم من المنظمات ذات الصلة. وكجزء من إنجازاتها، أعدت هذه اللجنة إستراتيجيتها الخمسية ونظمت رحلات وحلقات دراسية عن زواج الأطفال والزواج بالإكراه، والتي أدت إلى إقرار بروتوكول القضاء على الزواج بالإكراه للأطفال. وعلاوة على ذلك، فإن من بين الإنجازات الأخرى لهذه اللجنة إنشاء مكاتب لها على مستوى الولايات ووضع إستراتيجية للرصد في هذه البلد. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمشاركة كبار موظفي مكتب المدعي العام، ووزارات الداخلية، والعدل، والصحة العامة، والإعلام والثقافة، والتعليم، والتعليم العالي، والعمل والشؤون الاجتماعية، والحج، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ورئيس محكمة الأسرة في كابول، ورابطة المحامين المستقلين وغيرها[٤٤].

خامساً- وحدات قضايا الأسرة في مراكز الشرطة:

تحت قيادة دائرة مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، أنشئت هذه الوحدات في ٣٣ مركزاً للشرطة على مستوى الولايات والمناطق التابعة لها. وتم إعداد اختصاصات هذه الوحدات بواسطة دائرة العلاقات الجنسانية وحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية وفقاً للمادة ١٣ من قانون القضاء على العنف ضد المرأة. وهذه الوحدات مكلفة بتسجيل ومناقشة قضايا العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب، والزواج

---

[٤٢] حقوق المرأة الأفغانية في ظل نظام حكم طالبان، متاح على الرابط: http://www.acrseg.org/41926 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٧م.

[٤٣] عالية فرزان، أفغانستان تحت حكم طالبان: لا مكان للنساء في البلاد. متاح على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/world-64043925 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٩م.

[٤٤] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٢٠١٤ حول أفغانستان، A/HRC/26/4، مرجع سابق، ص ١٧.

بـالإكراه وزواج الأطفـال. غير أن هنـاك عـدداً من القيود من قبيل نقص الشـــرطيات، ونقص التدريب والتعليمات، وعدم وجود أماكن منفصلة للشرطيات، وانخفاض وعي الهيئات ذات الصلة[٤٥].

سادساً- اللجنة المعنية بالقضاء على الاعتداء الجنسي على الأطفال والنساء:

بعد أن نشـــرت وســـائل الإعلام تقارير عن (١٨) حالة اغتصـــاب خلال أبريل ٢٠٠٨، أنشـــأ الحكومة الأفغانية لجنة يرأســها نائب الرئيس، وأعضـــاء هذه اللجنة هم وزراء الداخلية، والعدل، وشـؤون المرأة، والصـحة العامة، والتعليم، والإعلام والثقافة، والحج، والعمل والشـؤون الاجتماعية، وعضـو من المحكمة العليـا، ورئيس المحكمـة الابتدائيـة للأطفـال، والمـدعي العـام، ورئيس محكمـة الأســـرة، ورئيس اللجنـة الأفغـانية المســـتقلة المعنية بحقوق الإنســـان، والممثل التنفيذي لشـــبكة العمل في مجال حماية الأطفال، ورئيس مركز تأهيل الأطفال، ورئيس الهلال الأحمر الأفغاني، ومســـتشـــار رئيس الجمهورية لشـــؤون الطفل، وخمســـة أعضـــاء من جماعة مناصـــرة حقوق الطفل التابعة لشـــبكة المرأة الأفغانية. ومهمة هذه اللجنة هي إســـداء المشـــورة للهيئات ذات الصـــلة فيما يتعلق بمحاربة الاعتداء الجنســـي على النســـاء والأطفال، وطلب معلومات وتقارير منها، وتحيل اللجنة قضايا الاعتداء الجنسي إلى الهيئات المسئولة[٤٦].

يتضـــح مما تقدم وجود العديد من الآليات الوطنية لدعم حقوق المرأة الأفغانية في ضـــوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسـان، والتي سـاهمت في التوعية بحقوق الإنسـان وحقوق المرأة على وجه الخصـوص، والحد من حـالات انتهـاك حقوق الإنســـان، كمـا عملـت على زيـادة الوعي بحقوق المرأة الاقتصـــاديـة والسياسية والثقافية والاجتماعية والتعليمية في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المطلب الثالث

موقف المجتمع الدولي من الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة حالياً تحت حكم طالبان

مر أكثر من عام على صـعود حركة "طالبان" إلى الحكم في أفغانسـتان على خلفية الانسـحاب الأميركي في أغسـطس ٢٠٢١ - كما سـبق بيانه - لكن على عكس التوجه العالمي بالاهتمام بالمرأة ومنحها المزيد من الحقوق والامتيازات، جاء قرار حركة "طالبان" الصـــادم بمنع تعليم الفتيات وحظر عمل النســـاء في المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، حيث انتهكت حركة "طالبان" كل تعهداتها الخاصـــة بحماية المرأة الأفغانية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسـان، فمنعت المرأة الأفغانية من اسـتكمال تعليمها رغم تعهدها في السـابق بخلاف ذلك، كما منعت المرأة من العمل بحجة عدم التزامها الزي الإسـلامي، ونزعت منها كل الحقوق التي حصلت عليها على مدار عشرين سنة مضت بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تمثل قرارات طالبان بشـأن المرأة في أفغانسـتان - مؤخراً - تدهوراً هائلاً في الاعتراف بحقوق النسـاء والفتيات وحمايتها في ضـــوء اتفاقيات حقوق الإنســـان، بعدما تمكنت المرأة الأفغانية خلال الســـنوات الماضـية من التقدم في مجالات العمل والدراسـة، ومن تحقيق قدر كبير من المشـاركة السياسـية، في وقت

---

[٤٥] منـير أديـب، قـيـود طـالـبـان عـلـى الـمـرأة ومسـتـقـبـل الإرهـاب فـي أفـغـانسـتـان، مـتـاح عـلـى الـرابـط: https://trendsresearch.org/ar/insight تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٨م.

[٤٦] وثيقة الأمم المتحدة C. Add/53/2018/4.E/CN، تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينج المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان، متاح على الرابط: http://www1.Umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٣م.

كانت الحكومات في هذه الفترة تنظر إليها بوصفها عنصراً أساسياً في مسيرة البناء والتنمية، حيث تسببت قرارات طالبان بشأن المرأة في مجموعة من التداعيات السلبية التي تلحق بالشعب الأفغاني، لاسيما فيما يتعلق بالمساعدات الدولية والإنسانية. فعلى سبيل المثال، من شأن قرار طالبان بمنع النساء من العمل في المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية التي يبلغ عددها أكثر من (١٨٠) منظمة غير حكومية محلية ودولية، أن يعيق وصول المساعدات الإنسانية التي يحتاجها ملايين الأفغان، بالنظر إلى أن المرأة تلعب دورا رئيسيا في إيصال المساعدات إلى النساء والأطفال في مناطق عدة من البلاد، الأمر الذي دفع بعض المنظمات الإنسانية إلى وقف أنشطتها عقب هذه القرارات[١].

أولاً- ردود أفعال المنظمات الدولية تجاه عدم التزام طالبان بحقوق المرأة في ضوء تعهدات أفغانستان باتفاقيات حقوق الإنسان:

شكل طرد النساء من الوظيفة العامة خفضاً بنسبة ٢١% من قوة العمل الوظيفية في الدولة، بحسب منظمة العمل الدولية[٢]، وفيما يلي نوضح ردود أفعال المنظمات الدولية تجاه عدم التزام طالبان بحقوق المرأة في ضوء تعهدات أفغانستان باتفاقيات حقوق الإنسان:

- في ٢٦ مايو ٢٠٢٢ اختتم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان مهمته القطرية من خلال وصف التدابير الأخيرة بأنها "تناسب نمطًا من الفصل المطلق بين الجنسين، بهدف جعل المرأة غير مرئية في المجتمع"، مؤكداً على أن هذه تعد أخطر أزمة لحقوق المرأة في العالم اليوم، وأخطر أزمة لحقوق المرأة منذ سيطرة حركة طالبان على حكم أفغانستان آخر مرة في عام ١٩٩٦". وتماشياً مع الولاية الممنوحة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ بأن يتصدى مجلس حقوق الإنسان لحالات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، فمن الضروري أن ينظر المجلس ويتخذ إجراءات بشأن أزمة حقوق المرأة في أفغانستان بطريقة تعكس خطورتها وإلحاح الموقف. وقالت الرسالة: "في الدورة الخمسين المقبلة للمجلس، ستقدم المفوضة السامية تحديثًا شفويا لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، يليها حوار تفاعلي، في رأينا، ينبغي استكمال هذا الحوار التفاعلي، الذي سينظر في الوضع في البلاد بشكل عام، بمناقشة عاجلة توفر تركيزا مخصصا على حقوق النساء والفتيات، والمساواة بين الجنسين، ووضع المدافعات عن حقوق الإنسان في هذا البلد ...."[٣].
- وفي تاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٢ دعت (٢٥) منظمة من منظمات المجتمع المدني[٤]، الممثلين الدائمين للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إلى

---

[١] الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107322 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٥م.

[٢] انتهاك حقوق المرأة يعزز عزلة طالبان دولياً، متاح على الرابط: https://alwatan.ae/?p=1066885 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٧م.

[٣] حقوق المرأة الأفغانية في ظل نظام حكم طالبان، متاح على الرابط: http://www.acrseg.org/41926 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٧م.

[٤] **ضمت قائمة المنظمات المشاركة ما يلي**: مركز تعليم المرأة الأفغانية، مساعدة أفغانستان من أجل التعليم، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (FORUM-ASIA)، مركز الحقوق الإنجابية، التحالف العالمي للمشاركة المدنية، مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، كونسورتيوم حول النوع الاجتماعي والأمن وحقوق الإنسان، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الإفريقي، الحرية الآن، المركز العالمي لمسؤولية الحماية، مركز العدل العالمي، الشبكة العالمية للنساء من بناة السلام (GNWP)، هيومن رايتس ووتش، لجنة الحقوقيين الدولية (ICJ)، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، الخدمة الدولية

مناقشة عاجلة ودعمها في الدورة الخمسين للمجلس بشأن أزمة حقوق المرأة في أفغانستان، ونصت الرسالة التي وقعتها تلك المنظمات على أنه "منذ أغسطس ٢٠٢١ عندما سيطرت طالبان على البلاد، كان هناك تدهور هائل في الاعتراف بحقوق النساء والفتيات وحمايتها في أفغانستان، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في عدم التمييز والتعليم والعمل، والمشاركة والصحة الجنسية والإنجابية، وفرضت طالبان قيودًا كاسحة على حق النساء والفتيات في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، حتى أصبحت أفغانستان الآن هي الدولة الوحيدة في العالم التي تحظر صراحة تعليم الفتيات". وحددت المنظمات المشاركة أغراض المناقشة العاجلة في ما يلي[١]:

١. إدانة التراجع الكبير في الاعتراف بحقوق النساء والفتيات وحمايتها وإعمالها في أفغانستان.

٢. التعبير عن التضامن والدعم للنساء والفتيات في أفغانستان.

٣. توفير منصة وفرصة للمدافعات عن حقوق الإنسان من أفغانستان، مع الجهات الفاعلة المستقلة الأخرى في المجتمع المدني، لتبادل الخبرات والتوصيات والمطالب.

٤. توفير منبر وفرصة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لإطلاع المجلس على النتائج الأولية والتوصيات المنبثقة عن زيارته القطرية لأفغانستان خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٦ مايو ٢٠٢٢م.

٥. مطالبة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في أفغانستان، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بإعداد تقرير عن الحالة لعرضه ومناقشته في المجلس، وضمان تزويدهما بالموارد الكافية للقيام بذلك.

- وفي ٢٩ يوليو ٢٠٢٢ قالت منظمة العفو الدولية في تقرير لها تحت عنوان "الموت البطيء: النساء والفتيات في ظل حكم طالبان" وذلك بعد إجراء تحقيق شامل خلال الفترة من سبتمبر ٢٠٢١ إلى يونيو ٢٠٢٢، وتضمن مقابلات مع ٩٠ امرأة و١١ فتاة أفغانية تتراوح أعمارهن بين ١٤ سنة و٧٤ سنة ويعشن في ٢٠ ولاية من أصل الولايات الـ٣٤ في أفغانستان، وجاء في التقرير "أن حياة النساء والفتيات في أفغانستان تتعرض للتدمير نتيجة للحملة التي تشنُّها حركة طالبان لقمع حقوقهن الإنسانية، فمنذ استيلاء حركة طالبان على السلطة في البلاد في أغسطس ٢٠٢١، قامت الحركة بانتهاك حقوق النساء والفتيات في التعليم والعمل وحرية التنقل؛ وقضت على نظام الحماية والدعم المتعلق بأولئك اللائي يلجأن إلى الفرار من عمليات العنف المنزلي؛ واحتجزت النساء والفتيات بسبب ارتكابهن مخالفات صغرى لقواعد تتسم بالتمييز؛ وأسهمت في ارتفاع معدلات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في أفغانستان بشكل كبير"، ودعت المنظمة إلى إجراء تغييرات كبيرة وواسعة في السياسات واتخاذ تدابير بهدف احترام حقوق النساء والفتيات، ويجب على الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها جميع الدول الأعضاء في

لحقوق الإنسان (ISHR)، صندوق ملالا، أوترايت أكشن إنترناشيونال، الجمعية الاجتماعية للتنمية في أفغانستان، مؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل، الرابطة النسائية الدولية للسلام (WILPF)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT).

[١] الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107322 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٥م.

الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وضـــع وتطبيق إســـتراتيجية قوية ومنســـقة من شأنها الضغط على حركة طالبان لحملها على إجراء تلك التغييرات[١].

- **أما على مســـتوى الإدانـات الدولية**، ففي ٢٠٢٢/١٢/٢٥ اعتبر وزير الخـارجية الأمريكي بأن "منع عمل النسـاء الأفغانيات في المنظمات غير الحكومية أمر مدمر للشـعب الأفغاني، لأن النسـاء عنصـر محوري في العمليات الإنسـانية في جميع أنحاء العالم، ويعد مرسـوم طالبان بحظر النسـاء من العمل في المنظمات غير الحكومية خطوة مروعة أخرى تسـتهدف النســاء في أفغانســتان". وفي السـياق نفســه أعرب الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش عن "انزعاجه الشـديد" حيال التقارير التي تتحدث عن ذلك الحظر، حسـبما نقلت وكالة "أسـوشـيتيد برس"، وقال في بيان إن "الأمم المتحدة وشـركائها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، يسـاعدون أكثر من ٢٨ مليون أفغاني يعتمدون على المسـاعدات الإنسـانية للبقاء على قيد الحياة". وعلى هذا النحو، ندد المتحدث باسـم مسـئول الشـؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي، بحظر طالبان عمل النســاء في المنظمات غير الحكومية في أفغانســتان، وهدد بإعادة تقييم تداعيات هذا القرار على مسـألة تقديم المسـاعدات إلى البلاد، وأضـافت أن القرار بمثابة "قيد آخر صـارم على قدرة المرأة على ممارسة حقوقها الإنسانية، وخرق واضح للمبادئ الإنسانية"[٢].
- وفي ٢٠٢٢/١٢/٢٥ أصـدرت منظمة التعاون الإسـلامي بياناً علقت فيه على تعليق حركة طالبان توظيف النسـاء في المنظمات المحلية والأجنبية بأفغانسـتان، وقالت المنظمة في بيانها إن الحقوق الأسـاسـية للمرأة الأفغانية تعرضـت لضـربة قاسـية أخرى بعد الأمر الصـادر في ٢٤ ديسـمبر ٢٠٢٢ من قبل وزارة الاقتصـاد في كابل لجميع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بتعليق عمل الموظفات حتى إشـعار آخر. وعارضـت عدد من الدول القرار الصـادر عن حكومة طالبان، ودعت السـعودية وقطر والإمارات والبحرين، حكومة تصـريف الأعمال الأفغانية التي تديرها "طالبان"، إلى التراجع عن قرار منع الفتيات من حق التعليم الجامعي[٣].
- وقبيل عقد اجتماع مغلق لمجلس الأمن لمناقشـة الحالة في أفغانسـتان في ١٢ يناير ٢٠٢٣، عبرت غالبية الدول الأعضـاء في مجلس الأمن عن قلقها البالغ على النسـاء والفتيات في أفغانسـتان، داعية حركة طالبان إلى التراجع فوراً عن كل التدابير القمعية التي اتخذتها منذ سـيطرتها على الحكم في كابل قبل أكثر من عام، حيث أصـدرت (١١) من الدول[٤] الـ١٥ الأعضـاء ما سـمته "بيان الالتزامات المشـتركة لمبادئ المرأة والسـلام والأمن" للتعبير عن القلق البالغ حيال الوضـع الحرج للنسـاء والفتيات في أفغانسـتان. وإذ حضـت طالبان على التراجع الفوري عن كل التدابير

---

[١] الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/07/afghanistan-talibans-suffocating-crackdown-destroying-lives-of-women-and-girls-new-report/ تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٤م.

[٢] حقوق المرأة الأفغانية في ظل نظام حكم طالبان، متاح على الرابط: http://www.acrseg.org/41926 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٧م

[٣] الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=38177&t_ref=26135&lan=ar تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٥م.

[٤] وهي (ألبانيا والبرازيل والإكوادور وفرنسا والغابون واليابان ومالطا وسويسرا والإمارات وبريطانيا والولايات المتحدة).

القمعية ضد النساء والفتيات، طالبتها بـــالتمسك بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٩٣ واحترام حقوق النســـاء والفتيات، ومشـــاركتهن الكاملة والمتســـاوية والهادفة ودمجهن في كل جوانب المجتمع في أفغانستان، من السياسية والاقتصادية إلى التعليم والفضاء العام، ووصفت الدول الـــ١١ هذه التدابير بأنها تتعارض مع التزامات أفغانستان بصفتها طرفاً في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. وكذلك أفادت الدول الـــ١١ أن النساء يضطلعن بدور محوري وحيوي في عمليات تخفيف الوضـــع الإنســـاني المزري، لأن لديهن خبرة فريدة وإمكانية الوصـول إلى السـكان الذين لا يسـتطيع زملاؤهم الذكور الوصـول إليهم، ويقدمن الدعم المنقذ للحياة للنســـاء والفتيات. وأكدت أنه من دون مشـــاركة النســـاء لن تتمكن المنظمات غير الحكومية من الوصـــول إلى أولئك الذين هم في أمسّ الحاجة إلى المســـاعدات، ولا ســـيما النســـاء والفتيات. وكررت مطالبة كل الأطراف بـــــالسماح بوصـــول كامل وآمن ودون عوائق للجهات الفاعلة الإنســـانية بغض النظر عن الجنس، علماً بأن أفغانســـتان مســـتقرة وقابلة للحياة اقتصـــادياً ومسالمة لا يمكن تحقيقها واستدامتها إلا إذا كان في إمكان جميع الأفغان، وبينهم النساء والفتيات، الحصـول على التعليم وتلقيه، والمشـاركة الكاملة والمتسـاوية والهادفة في مستقبل البلادبما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ و٢٥٩٣ و٢٦٢٦. ومع اقتراب موعد تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المســـاعدة إلى أفغانســـتان (أوناما)، فقد أكدت الدول الـــــ١١ دعمها القوي للبعثة الأممية ومسـاهمتها القيمة في المسـاواة بين الجنسـين، وتمكين النسـاء والفتيات وحمايتهن، وتوفير الحماية الكاملة لحقوقهن، بما في ذلك التعليم والعمل وحرية التنقل ودعت إلى إبقاء حالة النســـاء والفتيات في أفغانستان على رأس جدول أعمال مجلس الأمن[١].

- وفي ١٣ يناير ٢٠٢٣ شـدد منسـق المسـاعدات في الأمم المتحدة ورؤسـاء وكالات تابعة للأمم المتحدة وعديد من منظمات الإغاثة في بيان مشـــترك على أن "مشـــاركة المرأة في إيصـــال المســـاعدات غير قابلة للتفاوض ويجب أن تســـتمر"، داعين الســـلطات إلى التراجع عن القرار، وجاء في البيان "منع النســـاء من العمل الإنســـاني له عواقب فورية تهدد حياة جميع الأفغان، وبالفعل، اضطررنا لوقف بعض البرامج مؤقتاً بسبب نقص الموظفات"، وأضاف البيان "لا يمكننا تجاهل القيود التشغيلية التي تواجهنا الآن كمجتمع إنساني، سنسعى لمواصلة الأنشطة المنقذة للحياة، لكننا نتوقع أن يتوقف عديد من الأنشـطة مؤقتاً لأننا لا نسـتطيع تقديم مسـاعدات إنسـانية أسـاسـية من دون عاملات إغاثة". وقال البيان الذي وقعه أيضـاً رؤسـاء (منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيســـف، وبرنامج الأغذية العالمي و منظمة الصـــحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس الأمن الدولي ومفوضـا الأمم المتحدة السـاميان لشـؤون اللاجئين وحقوق الإنسان) على أنه لا يمكن لأي دولة أن تستثني نصف سكانها من الإسهام في المجتمع[٢].

[١] انتهـاك حقوق المرأة يعزز عزلـة طـالبـان دوليـاً، متـاح على الرابط: https://alwatan.ae/?p=1066885 تـاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٧م.

[٢] الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107322 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٥م.

- وفي ١٧ يناير ٢٠٢٣ أدانت منظمة منظمة اليونسكو بشدة قرار حركة طالبان بمنع النساء من الالتحاق بالجامعات، وقد صدر هذا القرار بعد خمسة عشر شهراً من استبعاد الفتيات من التعليم الثانوي، وهو يعتبر انتهاكا للكرامة الإنسانية والحق الأساسي في التعليم، وسوف يترتب عليه عواقب وخيمة ولا رجعة فيها بالنسبة إلى التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لأفغانستان، ولا يمكن لأفغانستان إحراز أي تقدم طالما أن نصف سكانها ممنوعون من مواصلة تعليمهم والمشاركة في الحياة العامة. وأفادت المنظمة بأنه لا يوجد بلد آخر في العالم يحرم النساء والفتيات من الحصول على التعليم، وهذا القرار الجديد هو تراجع يضر بمستقبل أفغانستان بأكمله ويزيد من عزلة هذا البلد، في الوقت الذي يعاني فيه نصف سكانه من الفقر. والشعب هو أثمن الموارد في أي بلد، لذلك فإنَّ تعليم جميع المواطنين هو السبيل الوحيد لكي يبني البلد مستقبلاً عادلاً وسلمياً ومزدهراً[١].

- وفي ٢٠ يناير ٢٠٢٣ أعرب مسئولون أمميون، منهم نائبة الأمين العام للأمم المتحدة أثناء زيارتهم لأفغانستان عن القلق بشأن مرسوم منع النساء من العمل لدى المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، بما يقوض عمل عدد هائل من المنظمات التي تساعد ملايين الأفغان الضعفاء، وذلك نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، قام كل من نائبته أمينة محمد والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومساعد الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام وعمليات السلام، والقائم بأعمال الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان خلال الفترة ١٥-١٨ يناير ٢٠٢٣ لتقييم الوضع والانخراط مع السلطات الفعلية والتأكيد على تضامن الأمم المتحدة مع الشعب الأفغاني، وذكر بيان صادر عن المتحدث باسم الأمم المتحدة أن سلطات الأمر الواقع في أفغانستان اتخذت خطوات مؤخرا لإغلاق الجامعات أمام الطالبات بأنحاء البلاد حتى إشعار آخر، ومنعت الفتيات من الالتحاق بالمدارس الثانوية، وفرضت قيودا على حرية الفتيات والنساء في الحركة، وأبعدت النساء عن معظم مجالات العمل ومنعتهن من استخدام الحدائق والصالات الرياضية ودور الحمامات، ونقل البيان عن نائبة الأمين العام قولها" كانت رسالتي واضحة للغاية، فيما نقر بأهمية الإعفاءات التي تم تقديمها إلا أن هذه القيود تفرض على النساء والفتيات الأفغانيات مستقبلا يحصرهن في منازلهن، بما ينتهك حقوقهن ويحرم مجتمعاتهن من خدماتهن، وأن الطموح المشترك يتمثل في وجود أفغانستان مزدهرة تنعم بالسلام الداخلي ومع جيرانها وتسير على طريق التنمية المستدامة، وعليه فإن أفغانستان في الوقت الحالي تضع نفسها في عزلة في ظل أزمة إنسانية مروعة في دولة من أكثر الدول ضعفاً" وأضافت "إن تعليم النساء والفتيات ومشاركتهن في الحياة العامة أمر أساسي لأي مجتمع حديث. إن عزل النساء والفتيات في المنازل يحرم أفغانستان من الاستفادة من مساهماتهن الكبيرة التي يمكنهن تقديمها. التعليم للجميع ليس حقاً أساسياً من حقوق الإنسان فحسب، بل هو مفتاح تقدم الأمم وتطورها". وقال القائم بأعمال الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ماركوس بوتزيل "إن أفغانستان كدولة تبقى طرفاً

[١] الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو: https://www.unesco.org/ar/articles/afghanstan-alywnskw-tudyn-qrar-hrkt-talban-bmn-alnsa-mn-alalthaq-baltlym-alaly-wtdw-aly-alghayh تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٤م.

في عدد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن هذا المنطلق، أحث سلطات الأمر الواقع على بذل قصارى جهدها لمعالجة الشواغل الواردة في تقريرنا والوفاء بالتزاماتها الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأفغان".

ثانياً- الخيارات المتاحة أمام المجتمع الدولي لحماية المرأة الأفغانية من تجاوزات حركة طالبان:

تؤكد المواثيق والعهود الدولية على أهمية حصول النساء والفتيات من جميع الأعمار على التعليم الجيد والاستفادة الكاملة وعلى قدم المساواة لاعتبارها ضرورة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتسليح المرأة بما يلزم من المعرفة والقدرة والطاقات والمهارات والقيم الأخلاقية، والعمل.

وتم إنشاء أجهزة دولية مستقلة تناط بها مهمة الاضطلاع بمجمل الوظائف والاختصاصات المتعلقة بشؤون وحقوق المرأة؛ كهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولجنة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وعلى الرغم من ذلك إلا أن الواقع يكشف بوضوح عن أن التصديق أو الانضمام للاتفاقات الدولية التي تشكل الإطار القانوني الضابط لحقوق المرأة لا يزال غير مكتملاً، الأمر الذي أسفر عن استمرار وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة الأفغانية في أوقات السلم والنزاع المسلح على السواء، وأنها لا تزال تناضل من أجل نيل حقوقها في بعض المجالات في دول عديدة، لاسيما بعد سيطرة حركة طالبان على حكم البلاد في أغسطس ٢٠٢١م.

ولذلك دعت منظمة العفو الدولية، المجتمع الدولي إلى فرض عواقب على سلوك أفراد طالبان، من قبيل العقوبات المستهدفة أو اتخاذ قرارات حظر السفر وتطبيقها من خلال إصدار قرار من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو استخدام أشكال أخرى من النفوذ التي من شأنها إخضاع حركة طالبان للمساءلة على طريقة معاملتها للنساء والفتيات بدون إلحاق الأذى بالشعب الأفغاني، وذلك على إثر منع حركة طالبان ملايين النساء والفتيات من حقوقهن الإنسانية بصورة متعمدة، وتخضعهن للتمييز الممنهج، وفي حالة عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ إجراءات في هذا الشأن، فإن ذلك سيعني تخليه عن النساء والفتيات في أفغانستان، وتقويض حقوق الإنسان في كل مكان حول العالم[١].

ويرى البعض أن منظمة التعاون الإسلامي أمام تحدٍ رئيس لصياغة موقف تجاه حماية حقوق المرأة الأفغانية، وذلك من خلال ممارسة الضغط على حكومة طالبان لتنفيذها، وبإمكان المنظمة الانطلاق من البيانات التي صدرت عن عديد من الدول العربية والإسلامية والخليجية على وجه التحديد التي أبدت استغرابنا جميعاً في العالم الإسلامي من الخطوة التي أقدم عليها نظام طالبان، ودعته إلى العودة الفورية عن تلك الإجراءات. كما أن البيان الذي صدر عن الخارجية السعودية أكد أن القرار يتنافى مع إعطاء المرأة حقوقها الشرعية الكاملة، وعلى رأسها حق التعليم، ويجب أن يتوقف العالم، بخاصة الدول الإسلامية، عن الإعراب عن خيبات الأمل، وأن نترجم معتقداتنا القوية بمزيد من التحرك لشرح صحيح

[١] الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/07/afghanistan-talibans-suffocating-crackdown-destroying-lives-of-women-and-girls-new-report/ تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٤م.

الإسلام تجاه هذا الانتهاك الصارخ لحقوق وكرامة الإنسان، فالمرأة الأفغانية ليست جريمة، بل إن الجرم كل الجرم أن تترك أفغانستان لتنهش فيها ضباع الطالبان[١].

ولمناصرة أكثر من (٢٠) مليون أفغاني بغية إذكاء الوعي العام بحق الشباب والكبار في التعليم، ولاسيما الفتيات المراهقات والنساء، خصصت منظمة اليونسكو (اليوم الدولي للتعليم لعام ٢٠٢٣ للفتيات والنساء في أفغانستان) والذي تم الاحتفال به يوم ٢٤ يناير ٢٠٢٣، وقد شارك في الفعالية الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة والمديرة العامة لليونسكو. حيث أن هناك حالياً خارج المدرسة ٨٠% (٢,٥ مليون) من الفتيات والشابات الأفغانيات اللواتي في عمر المدرسة بسبب القرار الذي اتخذته سلطات الأمر الواقع بمنعهن من الالتحاق بالمدارس الثانوية والجامعات. كما أبرمت اليونسكو أيضاً شراكات مع منظمات غير حكومية تعمل في الميدان، وقدمت لها التمويل والمحتوى اللازم من أجل إقامة حملة لمحو الأمية على مستوى المجتمعات المحلية، حيث استهدفت الحملة ٢٥,٠٠٠ شخص شاب وكبير في المناطق الريفية، وكان أغلبهم من الفتيات اللواتي تجاوزت أعمارهن (١٥) عاماً ومن النساء، وتعمل اليونسكو أيضاً على تقديم التعليم عن بعد عبر وسائل الإعلام الأفغانية، ولاسيما المحطات الإذاعية، لكي تصل إلى أكبر عدد ممكن من الفتيات والنساء، فالمحطات الإذاعية في متناول أكثر من ثلثي السكان وتتميز بأنها موجودة مباشرة في المنزل، حيث تقدم اليونسكو الدعم إلى هذه الإذاعات بفضل الجهات المانحة العديدة، لكي تنتج محتوى يتعلق بالمصلحة العامة ومراعي لظروف النزاع، ويتناول الجوانب الإنسانية والصحية والتعليمية، ويسعى إلى الوصول إلى ما لا يقل عن ستة ملايين أفغاني، مع التركيز بوجه خاص على النساء والفتيات، ويتضمن هذا الدعم مساندة الإذاعات التي تقودها النساء والتي ستنتج أكثر من (٢٠٠) ساعة من المحتوى التعليمي الشهري المخصص للفتيات والنساء، حتى يُذاع في (٨) أقاليم أفغانية على الأقل في عام ٢٠٢٣م[٢].

---

[١] الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=38177&t_ref=26135&lan=ar تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٥م.

[٢] الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو: https://www.unesco.org/ar/articles/afghanstan-alywnskw-tudyn-qrar-hrkt-talban-bmn-alnsa-mn-alalthaq-baltlym-alaly-wtdw-aly-alghayh تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٤م.

الخاتمة

من خلال ما جاء في البحث، تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١. أكد ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الإنسان الأساسية، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم جواز التمييز، وأنه على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وذلك من منطلق أن عالمية حقوق الإنسان تستلزم عدم استثناء المرأة مطلقاً من التمتع بأي من حقوقها والحريات المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢. أنشأت الأمم المتحدة مجموعة من اللجان ذات الآليات الخاصة لتطبيق ومتابعة تنفيذ الدول الموقعة على الاتفاقيات ذات العلاقة بحماية حقوق المرأة في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف مراقبة مدى التزام الدول لتطبيق للاتفاقيات، ومتابعة أوضاع المرأة والممارسات والمخالفات التي تصدر ضدها، وتقديم توصيات ومقترحات لتفعيل دور المرأة ورفع مكانتها.

٣. ساهمت التطورات الدولية بقدر غير مسبوق من الإنصاف للمرأة، وأرست مجموعة من الآليات المهمة في هذا الشأن، وذلك بعد أن أضحت حقوق المرأة وحرياتها الأساسية محل اهتمام دولي كبير باعتبارها إحدى السمات المميزة للنظام الدولي المعاصر، وكان طبيعيا أن تهتم أعضاء الجماعة الدولية – دولاً ومنظمات – بإقرار قدر من الحقوق للمرأة على اختلاف ظروفها، والنص على الضمانات التي تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها، وإلزام الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وسياسية واقتصادية لضمان مباشرة المرأة لحقوقها وحرياتها الأساسية.

٤. اتضح أن حكومة أفغانستان وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٤ أغسطس ١٩٨٠، وصدقت عليها في عام ٢٠٠٣، كما أنشئت الحكومة الأفغانية كيانات خاصة لتحسين حقوق المرأة، ومنها وزارة لشؤون المرأة، ووحدة للتنسيق ضمن دائرة حقوق الإنسان والشؤون الدولية للمرأة بوزارة الشؤون الخارجية التي تتولى تنسيق وتيسير عملية إعداد التقرير بشأن التمييز ضد المرأة الأفغانية، إلا إنه بعد سيطرة حركة طالبان على الحكم في أغسطس ٢٠٢١ قامت بإلغاء وزارة شؤون المرأة، وهي أحد المكتسبات التي حققتها المرأة الأفغانية عقب الإطاحة بحكم طالبان في عام ٢٠٠١م.

٥. وضع نظام طالبان العديد من القواعد واللوائح الصارمة التي قيدت حقوق وحرية جميع المواطنين، وخاصة المرأة، كما تم إصدار سلسلة من القرارات التي تمس حقوق المرأة وحريتها، ومن أهمها: إغلاق الجامعات الحكومية والخاصة أمام النساء والفتيات، ومنعهن من العمل في المكاتب الحكومية وفرض قيود على حركة النساء خارج المنزل، بالإضافة على منع عمل المرأة في المؤسسات الأجنبية والمحلية في أفغانستان.

٦. تبين وجود العديد من الآليات الوطنية لدعم حقوق المرأة الأفغانية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي ساهمت في التوعية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، والحد من حالات انتهاك حقوق الإنسان، كما عملت على زيادة الوعي بحقوق المرأة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والتعليمية في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إلا أنه بعد

سيطرة حركة طالبان على الحكم في أفغانستان في أغسطس ٢٠٢١، قامت الحركة بحل آليات مراقبة حقوق الإنسان، مثل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، كما فككت المحاكم المتخصصة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وخدمات دعم الضحايا من النساء والأطفال.

ثانياً- التوصيات:

١. ضرورة مواصلة الجهود الدولية للتصدي للأزمة الإنسانية التي تطال المرأة في أفغانستان، وأهمية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني واستقلالية العمليات الإنسانية، وأهمية وصول كافة العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم الموظفات الإناث إلى أي مناطق من البلاد ضرورية لأداء وظائفهم بفعالية بدون عوائق أو تحديات إنسانية.

٢. للتخفيف من الأزمة الإنسانية والاقتصادية في أفغانستان، لاسيما حقوق المرأة الأفغانية، نوصي بأن يعتمد الاعتراف بحكم طالبان من قبل المجتمع الدولي على أفعال طالبان ووفائها بالالتزامات والتعهدات تجاه الشعب الأفغاني في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣. أهمية وجود عملية سياسية شاملة حقيقية وذات مصداقية في أفغانستان بمشاركة هادفة من النساء، بما يؤدي إلى المصالحة الوطنية والحكم التمثيلي، على أن يتم تشكيل حكومة شاملة وتمثيلية كونه أمر بالغ الأهمية لتحقيق السلام والاستقرار وضمان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والثقافية للأفغان بوجه عام، والمرأة على وجه الخصوص.

٤. ضرورة قيام حركة طالبان بتهيئة الظروف المواتية، بما في ذلك بيئة مواتية لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية الأخرى عن طريق الالتزام بسيادة القانون ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لضمان مباشرة المرأة الأفغانية لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

٥. أن يتحدد نطاق المساعدات الإنمائية والإنسانية لأفغانستان من المجتمع الدولي بمدى التزام طالبان بإجراءات تدعم وتضمن حقوق كافة الأفغان، ولاسيما النساء والفتيات وأفراد الأقليات.

٦. ضرورة تعاون الدول المجاورة لأفغانستان ودول المنطقة والدول الأخرى ذات الأغلبية المسلمة وكافة الشركاء الدوليين في أفغانستان مع مراعاة مصلحة الشعب الأفغاني، وذلك بهدف التخفيف من وضعه الإنساني والاقتصادي وتلبية احتياجاته الأساسية وتعزيز حقوق الإنسان في البلاد.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٣م.
- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م.
- هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان ودور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٦م.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥م.
- مازري نصيرة، جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨م.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

- ميثاق الأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org/ar/charter-united-nations تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٣م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرابط: http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٣م.
- الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو: https://www.unesco.org/ar/articles/afghanstan-alywnskw-tudyn-qrar-hrkt-talban-bmn-alnsa-mn-alalthaq-baltlym-alaly-wtdw-aly-alghayh تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٤م.
- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107322 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٥م.
- الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/07/afghanistan-talibans-suffocating-crackdown-destroying-lives-of-women-and-girls-new-report/ تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٢٤م.
- هالة الرشيدي، المشاركة النسوية في جهود تسوية النزاعات وبناء السلام في المواثيق الدولية: دراسة قانونية سياسية، مقدم إلى مؤتمر مشاركة النساء في السلام والأمن والعمليات الانتقالية في العالم العربي، بيروت، ١٦ – ١٨ نوفمبر ٢٠١٧م.متاح على الرابط: http://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/14513.pdf?fbclid=IwAR0_jNwRqeMxHVeFPvo8qR2_qGco90KnktrGilBxKoFLzHYDryrAwX0YsCM تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٦م.
- زينة الزعتري، تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع: دراسة عينية لمناطق مختارة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مارس ٢٠١٧، متاح على الرابط: http://iknowpolitics.org/sites/default/files/legislativerights.pdf تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٨م.
- سماء سليمان، الحقوق السياسية للمرأة ودور منظمة الأمم المتحدة، القاهرة: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠١٩؛ متاح على الرابط: http://www.nchregypt.org/media/ftp/manual%20on%20human%20rights.pdf تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٠م.
- نص العهدين الدوليين على الرابط: , http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٩م.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني: نظرة عامة، إبريل ٢٠٢٢، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١١م.
- أنسيل دريان، باول وسانام ناراجي اندريلي، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، متاح على الرابط: http://international-alert.org/sites/default/files/library/TKKeyPoliciesArabic.pdf تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٧م.
- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، ٢٠٢٢، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nwhlh.htm تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٩م.
- "فلنضع حدا للعنف ضد المرأة"، مطبوعات منظمة العفو الولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org/download/Documents/88000/act770012004ar.pdf تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٦م.
- جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، متاح على الرابط: http://www.equalpowerlastingpeace.org/ar/resource-category/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١١م.
- عزة كامل، النساء في دساتير العالم والاتفاقيات الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام ومؤسسة المستقبل، ٢٠١٩، متاح على الرابط: http://www.wmf.org.eg/wp-content/uploads/2015/02/alnsaa-fy-aldstor.pdf تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/٨م.
- سليمان جودة: ثالث اختبار تدخله طالبان، متاح على الرابط:https://bit.ly/3Z9Qa1w تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٥م.
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول أفغانستان، A/HRC/26/4، الدورة السادسة والعشرون، أبريل ٢٠١٤م.
- وثيقة الأمم المتحدة C. Add/53/2018/4.E/CN، تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينج المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان، متاح على الرابط: http://www1.Umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٣م.
- منير أديب، قيود طالبان على المرأة ومستقبل الإرهاب في أفغانستان، متاح على الرابط: https://trendsresearch.org/ar/insight تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٨م.
- منير أديب، طالبان والمرأة .. من يقضي على الآخر؟ موقع النهار العربي، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، على الرابط، https://www.annaharar.com/arabic/makalat/annahar-alarabi-authors/30122022094432593 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٨م.
- خالد اليماني، طالبان ونساء الأفغان، إيجيبت إندبندنت، ٢٤ ديسمبر ٢٠٢١، متاح على الرابط:https://bit.ly/3i4PSIz تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٩م.
- عالية فرزان، أفغانستان تحت حكم طالبان: لا مكان للنساء في البلاد. متاح على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/world-64043925 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٩م.
- انتهاك حقوق المرأة يعزز عزلة طالبان دولياً، متاح على الرابط: https://alwatan.ae/?p=1066885 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٧م.
- حقوق المرأة على المحك في أفغانستان، متاح على الرابط: http://arabic.people.com.cn/31663/8255172.html تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٤م.
- حقوق المرأة الأفغانية في ظل نظام حكم طالبان، متاح على الرابط: http://www.acrseg.org/41926 تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٣/٢/١٧م.